

٥٨/٤٨ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٨٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول أعمال مشترك، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، مما يشكل خطوة أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

والموارد الإدارية اللازمة لاضطلاع إدارة الشؤون الإنسانية بمسؤولياتها في التصدي للعدد المتزايد من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

١٨ - تشدد على أهمية أنه ينبغي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يشارك مشاركة تامة في جهد التخطيط العام للأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ بغية الاضطلاع بدور النصير الإنساني بتأمين المراعاة الكاملة للبعد الإنساني، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، عند تقديم المساعدة الفورية؛

١٩ - تؤكد أهمية دور منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى مناطق الطوارئ من أجل تقديم المساعدة الطارئة بسرعة عن طريق الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية باتباع طرائق من قبيل إنشاء ممرات إغاثة مؤقتة حيثما تدعو الحاجة، وتحديد أيام ومناطق هدوء وأية طرائق أخرى، بما في ذلك تيسير قيام تلك المنظمات بإعادة اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين توصيات عن سبل ووسائل تحسين القدرة التنفيذية لمخزونات الطوارئ، فضلا عن تحليل المزايا والمساوئ المتعلقة بإنشاء مستودعات إقليمية، بما في ذلك عنصر الاستجابة الفورية وفعالية التكاليف، أخذا في الاعتبار المرافق القائمة وإمكانية تعزيزها؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المطلوبة في الفقرتين ١١ و ١٢ من هذا القرار؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن طرق زيادة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، داخل منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على الدروب الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية-الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في الأمم المتحدة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضا أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا داخل إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٩/٤٨ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٢/٤٦ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٣/٤٧ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،^(١٠)

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،